

TD

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

TD/B/42(1)/L.2/Add.1
14 September 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

**مؤتمر الأمم المتحدة
للتجارة والتنمية**



مجلس التجارة والتنمية
الدورة الثانية والأربعون
الجزء الأول
جنيف، ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥

**مشروع تقرير مجلس التجارة والتنمية عن الجزء الأول
من دورته الثانية والأربعين**

المقرر: السيد يان بيغتروفسكي (بولندا)

**الفصل الرابع: المسائل الإجرائية والمؤسسية والتنظيمية والإدارية
وما يتصل بها من مسائل**

ملاحظة للوفود

يعم مشروع التقرير هذا على الوفود كنص مؤقت لإجازته.

وترسل طلبات إدخال التعديلات - باللغة الانكليزية أو الفرنسية - في موعد أقصاه يوم الجمعة، ٧٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، إلى العنوان التالي:

The UNCTAD Editorial Section
Room E.8106
Fax No. 907 0056
Tel. No. 907 5654 or 5655

الفصل الرابع

المسائل الإجرائية وال المؤسسية والتنظيمية والإدارية وما يتصل بها من مسائل

ألف - افتتاح الدورة

- قام السيد وليام روسييه (سويسرا)، رئيس مجلس التجارة والتنمية في دورته الثانية والأربعين، بافتتاح الجزء الأول من الدورة الثانية والأربعين للمجلس في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥.

باء - انتخاب أعضاء المكتب

(البند ١(أ) من جدول الأعمال)

- قام المجلس في دورته التنفيذية الحادية عشرة (السابقة للدورة)، المعقدة في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، بانتخاب السيد وليام روسييه (سويسرا) بالتزكية رئيساً للمجلس طوال دورته الثانية والأربعين.

- وفرغ المجلس، في جلسته العامة (الافتتاحية) ٨٦٢، المعقدة في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، من انتخاب أعضاء المكتب للعمل في مكتب المجلس طوال الدورة الثانية والأربعين وذلك بانتخاب ١٠ نواب للرئيس والمقرر. وعليه، ترد فيما يلي أسماء أعضاء المكتب المنتخبين:

(سويسرا)

السيد وليام روسييه

الرئيس:

(الاتحاد الروسي)

السيد يوري أفانسانيف

نواب الرئيس:

(باكستان)

السيد منير أكرم

(الولايات المتحدة الأمريكية)

السيدة كريستي كيني

(كوبا)

السيد أنطونيو أ. مارزيوتا ديلгадو

(اليابان)

السيد شوهاي نايتو

(جمهورية ايران الاسلامية)

السيد سايروس ناصري

(بيرو)

السيد حافير باولينيتش

(فرنسا)

السيد هنري رينو

(جنوب افريقيا)

السيد جاكوبس س. سيليبي

(بوروندي)

السيدة أبولوني سيمبيزي

(بولندا)

السيد يان بيوتروفسكي

المقرر :

جيم - إقرار جدول أعمال الدورة وتنظيم عملها

البند ١(ب) من جدول الأعمال

٤- قام المجلس في الجلسة ذاتها، وقد لاحظ وجود خطأ مطبعي بسيط في البند ٢، بإقرار جدول الأعمال المؤقت للجزء الأول من الدورة الثانية والأربعين كما عُمِّم في الفرع الأول من الوثيقة TD/B/42(1)/1 للاطلاع على جدول الأعمال الذي تم إقراره، انظر المرفق ...).

٥- وأقر المجلس تنظيم عمل الدورة كما ورد في الوثيقة TD/B/42(1)/1/Add.1. وصرح الرئيس بأن تخفيض مدة الدورة الجارية للمجلس من أسبوعين إلى ثمانية أيام عمل والاقتراح الداعي إلى إنشاء لجنة واحدة للدورة فقط يعودان إلى أن الاجتماع الحكومي الدولي الرفيع المستوى المعنى بإجراء استعراض شامل في منتصف المدة بشأن تنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا في التسعينيات سيبدأ عمله في نيويورك يوم الاثنين الموافق ٢٥ أيلول/سبتمبر. وهذا تدبير استثنائي ولا يشكل سابقة لمدة دورات المجلس في المستقبل ولا لتنظيمها.

٦- ووفقا للتنظيم المقترن لعمل الدورة، أنشأ المجلس لجنة للدورة للنظر في البنددين التاليين من جدول الأعمال وتقديم تقرير عنهما:

البند ٣- إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تتعدد بها البلدان النامية غير الساحلية

البند ٤- مساعدة الأونكتاد للشعب الفلسطيني.

وانتخبت لجنة الدورة في جلستها الأولى عضوي المكتب التالي ذكرهما:

الرئيس: السيد بانجيسي برايساد لاكول (نيبال)

نائب الرئيس والمقرر: السيد ظافر بلطاشيوغلو (تركيا)

٧- وأحاط المجلس علما في جلسته العامة ... المعقدة في ... أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، بتقرير لجنة الدورة (TD/B/42(1)/SC/L...) وقرر إدراجها في التقرير النهائي للمجلس عن الجزء الأول من دورته الثانية والأربعين.

دال - اعتماد التقرير المتعلقة بوثائق التفويف

البند ١(ج) من جدول الأعمال

[يستكمل فيما بعد]

هاء - جدول الأعمال المؤقت للجزء الثاني من الدورة
الثانية والأربعين للمجلس

(البند (د) من جدول الأعمال)

[يستكمل فيما بعد]

واو - جدول الأعمال المؤقت لدوره المجلس التنفيذية
السابقة للدوره (ربيع ١٩٩٦)

(البند (هـ) من جدول الأعمال)

[يستكمل فيما بعد]

زاي - تسمية الهيئات الحكومية الدولية لأغراض المادة ٧٦
من النظام الداخلي للمجلس

(البند (أ) من جدول الأعمال)

- أحاط المجلس علما في جلسه ٨٦٣ المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ بأنه لم ترد طلبات جديدة من منظمات حكومية دولية.

حاء - تسمية وتصنيف المنظمات غير الحكومية لأغراض المادة ٧٧
من النظام الداخلي للمجلس

(البند (ب) من جدول الأعمال)

- وافق المجلس في جلسه ٨٦٣ أيضاً على الطلبين اللذين قدمتها منظمتان غير حكوميتين وقرر، وفقاً لتوصية الأمين العام للأونكتاد وتوصية المكتب، تسميتها وتصنيفهما لأغراض المادة ٧٧ من النظام الداخلي ووفقاً للفقرة (أ) و(ب) من مقررات المجلس ٤٢ (د-٧) على النحو التالي:

الفئة العامة: المجلس الدولي لقانون البيئة (TD/B/42(1)/R.1):

الفئة الخاصة: مؤسسة مستقبل أمريكا اللاتينية (R.2/TD/B/42(1)) ليكون بإمكانها المشاركة في عمل اللجنة الدائمة للسلع الأساسية، والفريق العامل المخصص للتجارة والبيئة والتنمية والفريق العامل المخصص لفرص التجارة في السياق التجاري الدولي الجديد.

-١٠ وفي نفس الجلسة، أحاط المجلس علماً بأن المعهد الدولي لمصارف الادخار الذي كان المجلس قد منحه مركزاً في الفئة الخاصة في دورته الثالثة عشرة قد انحل وأن المعهد العالمي لمصارف الادخار قد تولى أنشطته. ووافق المجلس على توصية الأمين العام للأونكتاد وتوصية المكتب بأن يعاد تصنيف المعهد العالمي لمصارف الادخار في الفئة العامة وفقاً لرغبته.

طاء - استعراض الجدول الزمني للجمعيات

(البند ٧(ج) من جدول الأعمال)

[يستكمل فيما بعد]

باء - الآثار الإدارية والمالية المتترقبة على إجراءات المجلس

(البند ٧(د) من جدول الأعمال)

[يستكمل فيما بعد]

كاف - اعتماد تقرير المجلس

(البند ٩ من جدول الأعمال)

[يستكمل فيما بعد]

- - - - -